



التصنيف	الإيجار
الجهة المصدرة	العراق - اتحادي
نوع التشريع	قرار مجلس قيادة الثورة
رقم التشريع	864
تاريخ التشريع	08/07/1979
سريان التشريع	ساري
عنوان التشريع	قرار رقم 864 تأجير الوحدات السكنية الى المنتسبين العاملين في الدوائر
المصدر	الوقائع العراقية   رقم العدد: 2723   تاريخ: 30/07/1979   عدد الصفحات: 2   رقم الصفحة: 29   رقم الجزء: 2   مجموعة القوانين والأنظمة   تاريخ: 1979

#### استناد

استنادا الى احكام الفقرة ا من مادة 2 والاربعين من الدستور المؤقت.  
قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 - 7 - 1979 ما يلي :

#### المادة 1

يقصد بالعبارات التالية، المعاني المبينة ازاءها لاغراض هذا القرار :

- 1 - الوزير المختص – هو الوزير الذي تعود الى وزارته الدائرة او المؤسسة او المنشاة التي تقوم بتأجير الوحدات السكنية، الى منتسبيها العاملين في مواقع اعمالها او بالقرب منها.
- 2 - المؤجر – دوائر ومؤسسات القطاع الاشتراكي التي تمتلك وحدات سكنية لاشغالها من قبل منتسبيها عن طريق الاجار.
- 3 - المستأجر – هو الموظف او العامل من استأجر دارا من احدى دوائر القطاع الاشتراكي او مؤسساته التي تمتلك دورا لاجارها الى منتسبيها العاملين ما داموا بالخدمة.
- 4 - الوحدة السكنية – هي الدار او الشقة التي تعود ملكيتها الى القطاع الاشتراكي وتؤجر الى العاملين لديه فقط.

#### المادة 2

يحق للمستأجر تخلية الوحدة الكスنية التي يشغلها باشعار الجهة التي تعود اليها تلك الوحدة السكنية قبل مدة شهر من تاريخ اخلائها.

#### المادة 3

للمؤجر انهاء عقد الاجار مع المستأجر وطلب تخلية الوحدة السكنية المؤجرة في الاحوال التالية :

او لا – عند نقل المستأجر من محل عمله الموجودة فيه الوحدة السكنية، الى مقر عمل اخر، ووفقا لما يلي :

- 1 - اذا كان النقل بناء على طلب المستأجر نفسه، فعليه في هذه الحالة تخلية الوحدة السكنية المؤجرة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر من تاريخ انفكاكه عن عمله.
- 2 - اذا كان النقل بناء على مقتضيات المصلحة العامة، فعلى المستأجر تخلية الوحدة السكنية خلال مدة ستة اشهر من تاريخ انفكاكه عن عمله قابلة للتمديد لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبموافقة المؤجر.
- ثانياً - عند حالة المستأجر على التقاعد، فعليه تخلية الوحدة السكنية المؤجرة، وفقا لما يلي :
  - 1 - اذا كانت الاحالة على التقاعد بناء على طلبه، عليه تخلية الوحدة السكنية المؤجرة له خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر من تاريخ الانفكاك.
  - 2 - اذا كانت الاحالة على التقاعد بناء على مقتضيات المصلحة، على المستأجر تخلية الوحدة السكنية المؤجرة له خلال مدة لا تزيد عن ستة اشهر من تاريخ الانفكاك قابلة للتمديد لمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر، بناء على موافقة المؤجر.
  - 3 - اذا كانت الاحالة على التقاعد لأسباب مرضية ولا يملك المؤجر او زوجته او احد اولاده القصر وحدة سكنية، يتم الاخلاء خلال مدة لا تزيد عن

- سنة من تاريخ الاحالة قابلة للتمديد لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، بموافقة المؤجر.
- 4 - للمؤجر تخصيص وحدة سكنية لأحد اولاد المتقاعد او زوجته، ومن يعملون لديه.
- 5 - يكون للمتقاعدين من لا ينطبق عليهم حكم الفقرة 4 اعلاه، حق الاولوية للاستفادة من اول مشروع حكومي للاسكان يتم انجازه في منطقة سكناهم.
- ثالثا - في حالة وفاة المستاجر للوحدة السكنية، على الورثة اخلاء الدار، حسبما يلي :
- 1 - في حالة امتلاك المستاجر المتوفى او زوجته او احد ورثته القصر وحدة سكنية، فعلى الورثة اخلاء الوحدة السكنية المؤجرة لمورثهم خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر عن تاريخ الوفاة، ويحوز تمديدها لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر اخرى، بموافقة المؤجر.
- 2 - في حالة عدم امتلاك المستاجر المتوفى لوحدة سكنية او زوجته او احد ورثته القصر، فعلى الورثة تخلية الوحدة السكنية المؤجرة لمورثهم خلال مدة لا تزيد عن ستة من تاريخ الوفاة، ويحوز تمديدها لمدة لا تزيد عن ستة أشهر اخرى، بموافقة المؤجر.
- 3 - للمؤجر تخصيص وحدة سكنية لأحد اولاد المتقاعد المتوفى او زوجته، ومن يعملون لديه.

#### المادة 4

يستثنى من احكام هذا القرار شاغلو الوحدات السكنية المؤجرة من اصحاب الدرجات الخاصة ورؤساء الوحدات الادارية والقوات المسلحة ومنتسبي قوى الامن الداخلي.

#### المادة 5

تستثنى الدور العائدة للمشمولين بهذا القرار او زوجاتهم او اولادهم القصر من [قانون الايجار رقم 67 لسنة 1973](#)، او اي قانون يحل محله.

#### المادة 6

للوزير المختص اصدار تعليمات، لتسهيل تطبيق هذا القرار.

#### المادة 7

تسرى احكام هذا القرار، على الحالات القائمة والمسمولة به حاليا وتحسب لهذا الغرض المدد الذي شغل المؤجرون خلالها الوحدة السكنية قبل نفاذها.

#### المادة 8

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعتبر نافذا من تاريخ النشر.

احمد حسن البكر  
رئيس مجلس قيادة الثورة